

القرارات

برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول - ٢/١٩٩٥
بالرعاية المشتركة المتعلقة بفيروس نقص
المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة
المكتسب الإيدز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز، الذي أنشئ لتوفير استجابة دولية منسقة لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتوفير قيادة عالمية في التعامل مع الوباء وتحقيق توافق عالمي من الآراء وتشجيعه بشأن النهج السياسية والبرنامجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج مكلف بتعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة النطاق للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لنطاق عريض من القطاعات والمؤسسات والدعوة إلى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد الكافية للأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى بدء تشغيل البرنامج في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

١ - يرحب بتقرير لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١)، الذي سيساعد على مواصلة النظر في عمليات البرنامج الجديد، مع الاعتراف بالتعديلات التي أجريت على الترتيبات المبينة في التقرير، حسبما حددها رئيس اللجنة، وضرورة تشغيل البرنامج وفقاً لأحكام قرار المجلس ٢٤/١٩٩٤؛

٢ - يؤيد الترتيبات المحددة في الفرع السادس من التقرير (الإدارة والتنظيم) ويقرر إضافة الوظائف التالية إلى وظائف مجلس تنسيق البرنامج المدرجة في الفقرة ١٠١ من التقرير؛

(١) انظر: E/1995/71.

(أ) وضع سياسات وأولويات عامة للبرنامج، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) تقديم توصيات الى المنظمات المشتركة في الرعاية بشأن أنشطتها دعماً للبرنامج، بما في ذلك أنشطة التنسيق؛

٣ - يطلب الى مجلس تنسيق البرنامج أن ينظر بالتفصيل في تقرير لجنة المؤسسات المشتركة في الرعاية^(١) وأن يتفق على طرائق لتنفيذ الترتيبات الواردة في ذلك التقرير، مع مراعاة التغييرات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب من المؤسسات المشتركة في الرعاية أن تضع في الصورة النهائية، وأن توقع في أقرب وقت ممكن، وثيقة قانونية في صورة مذكرة تفاهم تحدد مسؤوليات ومهام المؤسسات المشتركة في الرعاية، بما يتمشى مع أحكام قرار المجلس ٢٤/١٩٩٤، وأن تقدم المذكرة، عن طريق مجلس تنسيق البرنامج في دورته الموضوعية الأولى الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورة مستأنفة؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقديم تقرير عن حالة تنفيذ البرنامج الجديد عن طريق مجلس تنسيق البرنامج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أوائل عام ١٩٩٦؛

٦ - يقرر أن تشترك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج كل من المؤسسات الست المشتركة في الرعاية وأن تكون لها حقوق كاملة باستثناء الحق في التصويت؛

٧ - يقرر كذلك أن تدعى خمس منظمات غير حكومية الى الاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج، وفقاً للتقرير المتعلق بالمشاورات غير الرسمية حول الترتيبات فيما يخص المنظمات غير الحكومية، المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لآستراليا والمرفق بهذا القرار؛

٨ - يطلب الى كل من المؤسسات الست المشتركة في الرعاية تقديم دعمها التام لإنشاء البرنامج المشترك المشمول بالرعاية وعملياته الانتقالية وأدائه لوظائفه أداءً سلساً؛

٩ - يناشد جميع الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص دعم البرنامج بتقديم مساهمات كافية الى موارده؛

١٠ - يقرر أن يكون الاشتراك بصفة مراقب من جانب الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء من غير أعضاء مجلس تنسيق البرنامج في أعمال المجلس متمشيا مع النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٢١

٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس تنسيق البرنامج: تقرير عن المشاورات غير الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - درس الاجتماع المعقود في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مسألة الترتيبات النهائية لمجلس تنسيق البرنامج، وخاصة اشتراك المنظمات غير الحكومية، وتقرير لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز. والمجلس هو هيكل للإدارة يتألف من دول أعضاء، وتشارك فيه المنظمات الست المشتركة في الرعاية ومنظمات غير حكومية مؤهلة للاشتراك.

٢ - وتتضمن الفقرات التالية موجزا لمداولات الاجتماع؛

(أ) تدعى منظمات غير حكومية للاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج. وسيلزم استعراض هذه الدعوات بصفة دورية. وستكون المنظمات غير الحكومية المدعوة إما ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ذات صلة بإحدى المنظمات الست المشتركة في الرعاية أو مدرجة في قائمة المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وفقا للقواعد والاجراءات والممارسات الثابتة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) ستقوم المنظمات غير الحكومية نفسها بالببت في عملية تعيين المنظمات غير الحكومية التي تلتزم للاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج، ويقوم المجلس بالموافقة رسميا على تسمية تلك المنظمات؛

(ج) ستكون هناك خمس منظمات غير حكومية لهذا الغرض، ثلاث من البلدان النامية واثنان من البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛